

النظام الأساسي لشركة التنمية الجهوية لإنعاش
المقاولات السياحية الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا بجهة طنجة تطوان الحسيمة

«*SDR TPE-PME Touristique TTH*»

شركة مساهمة للتنمية الجهوية رأسمالها مبلغ أربعة ملايين (4 000 000.00) درهم.

المقر الاجتماعي: مقر جهة طنجة تطوان الحسيمة.

2023

الباب الأول: الشكل- التسمية- الغرض- المقر- المدة

المادة 1: شكل الشركة

تأسست بين مالكي الأسهم المحدثة بموجبه وتلك التي سيتم إحداثها لاحقا، شركة مساهمة مغربية للتنمية الجهوية ذات مجلس إدارة، خاضعة للقوانين الجاري بها العمل بالمغرب ولاسيما:

- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 المؤرخ في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015).
- القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتغييره، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-124 المؤرخ 14 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 30 غشت 1996.

وبناء على المقرر المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2022 من قبل مجلس جهة طنجة تطوان الحسيمة والقاضي بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية الجهوية " لإنعاش المقاولات السياحية الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا طنجة تطوان الحسيمة".

المادة 2: التسمية

تحمل الشركة تسمية:

"شركة التنمية الجهوية لإنعاش المقاولات السياحية الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا طنجة تطوان الحسيمة"
Société de Développement Régional pour la Promotion de la Petite et la Toute Petite
Entreprise Touristique Tanger Tétouan Al Hoceima
« SDR TPE-PME Touristique TTH »

يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الإعلانات والمنشورات، تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مقروء بعبارة " شركة مساهمة للتنمية الجهوية " أو الأحرف الأولى "ش.م.ت.ج"، ومبلغ رأسمال الشركة، ومقرها، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 3: الغرض الاجتماعي

- ❖ يمثل غرض الشركة في القيام بكل العمليات ذات الصلة بمواكبة ودعم المقاولات السياحية الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا بالجهة، ولا سيما:
- ✓ مواكبة المقاولات السياحية الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا لتحسين تنافسية العرض السياحي بجهة طنجة تطوان الحسيمة ودعم مردودية واستدامة استثمارات المقاولات السياحية المستهدفة من خلال آلية "دعم وإنعاش المقاولات السياحية"؛
- ✓ مواكبة عامة وموحدة تتعلق بالخدمات السياحية ومواكبة خاصة تتعلق بالإشكاليات التي تهم كل مقاول على حدا؛
- ✓ تدبير آلية دعم المقاولات السياحية والعمل على تنفيذ مضامين برنامج عمل المعتمد من طرف الشركاء والمساهمين؛
- ✓ دعم المقاولات السياحية عبر حزمة من التحفيزات والمساعدات بدءا من مرحلة التصميم وانتهاء بمرحلة التشغيل، عبر:
- دعم الإستثمار لتحسين المردودية، عن طريق تخصيص منح للإستثمارات؛
- تقديم الدعم التقني والخبرة لحاملي المشاريع، من خلال المساهمة في تحمل تكاليف الدراسات والإستشارات والمساعدة التقنية والتكوين؛
- المواكبة الهندسية عبر وضع وتشغيل منصة رقمية تفاعلية مندمجة خاصة بالمقاولات السياحية المتوسطة والصغرى والصغيرة جدا (تقديم المنظومات السياحية مع بنك المشاريع بكل منظومة ومحاورها، تقديم المشورة والتوجيه والدعم للمقاولات لتطوير مشاريعها السياحية، ...)
- ✓ إحداث وتسيير شبك وحيد للإستفادة من الخدمات المقدمة من طرف آلية "دعم وإنعاش المقاولات السياحية"؛
- ✓ تعزيز ثقافة التميز وتحسين تنافسية وجودة المنتج والخدمات لدى المقاولات السياحية المستفيدة من الآلية؛
- ✓ تقوية وتطوير الفاعلين السياحيين وتعزيز كفاءاتهم ومهاراتهم؛
- ✓ إرساء منظومة للخدمات السياحية؛

- ✓ متابعة تنفيذ المشاريع من طرف حاملي المشاريع والمقاولات طبقاً للإتفاقيات الموقعة؛
- ✓ تسويق وترويج المقاولات السياحية: الخدمات السياحية، العروض السياحية، الرقمنة...
- ❖ وعموماً، القيام بجميع العمليات التجارية والمالية والعقارية والاستثمارية والاستشارية والتقنية، ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالغرض الإجتماعي للشركة.

المادة 4: المقر الإجتماعي

يُحدد مقر الشركة بطنجة بالعنوان التالي: مقر مجلس جهة طنجة تطوان الحسيمة ب
يمكن اتخاذ قرار نقل مقر الشركة داخل نفس الجهة من طرف مجلس إدارة الشركة، بشرط المصادقة على هذا القرار من قبل الجمعية العامة غير العادية للشركة.
يمكن إحداث ملحقات، وكالات أو مكاتب الشركة داخل الجهة بناء على قرار المجلس الإداري.

المادة 5: المدة

تحدد مدة الشركة في تسعة وتسعين (99) عاماً، تبدأ من تاريخ التسجيل في السجل التجاري، ما عدا في حالي الحل السابق لأوانه أو التمديد المنصوص عليها في القانون أو في النظام الأساسي.

الباب الثاني: رأس المال - الأسهم

المادة 6: رأسمال الشركة

تم تحديد رأس مال الشركة في مبلغ 4 000 000,00 (أربعة ملايين) درهم نقداً، مقسم إلى 40.000 (أربعون ألف) سهم بقيمة 100 (مائة) درهم للسهم الواحد، مرقمة من 01 إلى 40.000 وتوزع على المساهمين كما يلي:

ترقيم الأسهم	قيمة الأسهم بالدرهم	عدد الأسهم	المساهمون
1	100	01	وزارة الداخلية
2	100	01	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامن
من 3 إلى 20.002	2.000.000	20.000	جهة طنجة تطوان الحسيمة
من 20.003 إلى 39.999	1.999.700	19 997	الشركة المغربية للهندسة السياحية
40.000	100	01	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة تطوان الحسيمة
	4.000.000	40.000	المجموع

المادة 7: الزيادة في رأس مال الشركة

• أسس الزيادة في الرأسمال:

يمكن الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو على عدة دفعات، إما بإصدار أسهم جديدة أو برفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة بعد مداولة مجلس جهة طنجة تطوان الحسيمة وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك بواسطة قرار من الجمعية العامة الغير العادية بناء على تقرير مجلس إدارة الشركة، والذي يبين أسباب وكيفية الزيادة في الرأسمال المقترحة.

يمكن للجمعية العامة تفويض السلط الضرورية لمجلس إدارة الشركة من أجل إثبات تحقيق الزيادة في الرأسمال دفعة واحدة أو على عدة دفعات ومعاينة كيفية إثبات تحقيقها والعمل على تغيير النظام الأساسي وفقا لتلك الزيادة.

يتوجب على مجلس إدارة الشركة أن يخبر الجمعية العامة الموالية لاستعماله السلط المخولة له وذلك عن طريق تقرير يوضح فيه بالخصوص الظروف النهائية لتحقيق عملية الزيادة.

تستلزم الزيادة في رأس المال، بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم، قبول المساهمين بالإجماع، إلا إذا تمت تلك الزيادة بإدماج الإحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إنعقاد إجتماع الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، إلا إذا تعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

يتحدد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة بناء على تقرير من مجلس إدارة الشركة وتقرير خاص لمراقبي الحسابات.

• طرق الزيادة في الرأسمال:

يمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛

- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛

- إدماج إحتياطي أو أرباح أو علاوات إصدار في رأسمال؛

- تحويل سندات القرض.

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل كل إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا.

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات يعدها مجلس إدارة الشركة ويشهد على صحتها مراقب أو مراقبو الحسابات.

يجوز ربح الأسهم على الأقل من الأسهم الجديدة عند الإكتتاب مضافا إليها علاوات الإصدار إن وجدت.

في حالة الحصص العينية أو النص على أفضليات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحصص من قبل مجلس إدارة الشركة من أجل تقييم، على مسئوليتهم الخاصة، قيمة الحصص العينية والأفضليات الخاصة من خلال تقرير يقدم إلى الجمعية العامة غير العادية.

تصبح الزيادة بواسطة تحويل سندات القرض إلى أسهم تامة بمجرد طلب التحويل مرفقا ببطاقة الإكتتاب. يخضع إصدار سندات القرض القابلة للتحويل لترخيص مسبق للجمعية العامة غير العادية.

• حق الأفضلية في الإكتتاب:

للمساهمين حق أفضلية إكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها.

يكون هذا الحق خلال مدة الإكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

ومن ناحية أخرى، يحق للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الإكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة.

وتبت الجمعية العامة، بناء على تقرير مجلس إدارة الشركة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات يبين فيه أسباب اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص. وفي هذه الحالة يبين تقرير مجلس إدارة الشركة أسماء الأشخاص الذين رصدت لهم الأسهم وعدد السندات المرصودة لكل واحد منهم.

لا يحق لمن سترصد لهم أسهم جديدة المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية العامة التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الإكتتاب، وبحسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار بناء على مجموع الأسهم باستثناء تلك التي يملكها من سترصد لهم الأسهم أو التي يمثلها هؤلاء.

إذا لم يكتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الإكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، ترصد هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بصراحة، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأس مال وفي حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفذ الإكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال، يُرصد ما تبقى منها طبقا لما تقررته الجمعية العامة.

يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الإكتتابات إذا نصت الجمعية العامة التي قررت الزيادة أو أذنتها نصا صريحا على هذه الإمكانية. يجب أن يتضمن التصريح بإصدار سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم تنازلا صريحا من قبل المساهمين عن حق الأفضلية في اكتسابهم للأسهم التي ستصدر عن طريق تحويل السندات.

● إعلام المساهمين:

يتم إخبار المساهمين بإصدار أسهم جديدة عن طريق توجيه رسائل مضمونة إليهم خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الإكتتاب. يجب أن يحيط الإعلان المساهمين علما:

- بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق؛
- بكيفيته وبمكان وتاريخ افتتاح واختتام الإكتتاب،
- بسعر الأسهم عند الإصدار وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

المادة 8: تخفيض رأس مال الشركة

يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر أيضا تخفيض رأس المال إما بتخفيض القيمة الإسمية لكل سهم إلى الحد الأدنى القانوني، وإما بتخفيض عدد الأسهم الموجودة بنفس القدر بالنسبة لجميع المساهمين وذلك بعد مداولة مجلس جهة طنجة تطوان الحسنية وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر الشركة، أمكن تخفيض عدد الأسهم بإلغاء أسهم تشتريها الشركة لهذا الغرض. يتم إطلاع مراقب أو مراقبي الحسابات على مشروع تخفيض رأس المال، الذين يبينون في تقريرهم تقييمهم لأسباب التخفيض وشروطه.

المادة 9: تحرير الأسهم

يجب أن يكون كل إكتتاب لأسهم نقدية مصحوبا بأداء الربع على الأقل من المبلغ الإسمي للأسهم المكتتبه وعند الإقتضاء مجموع علاوة الإصدار. يتم تحرير الباقي من الأسهم النقدية إما دفعة واحدة أو على عدة دفعات داخل حدود الأجل القانوني، على أن يتم إعلام المساهمين من طرف مجلس إدارة الشركة بطلبات الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة إعلان منشور في صحف مخول لها نشر الإعلانات القانونية. للمساهمين الحق، في أي وقت، في التحرير المعجل لأسهمهم، ولكن لا يمكنهم، ما عدا في حالة قرار مخالف لمجلس إدارة الشركة، المطالبة بأية فائدة أو ربح أول على أساس المبالغ المؤداة قبل التاريخ المحدد لطلبات الأموال.

المادة 10: عدم تحرير الأسهم

في حالة عدم تحرير الأسهم عند انتهاء الأجل المحدد من طرف مجلس إدارة الشركة، تصبح المبالغ المستحقة، بقوة القانون ودون ترخيص من المحكمة أو توجيه إعدار، منتجة لفائدة تأخير، تحتسب يوما بيوم ابتداء من تاريخ الإستحقاق بنسبة سنوية غير محتسبة الرسوم، تكون مطابقة لنسبة الإستحقاق لسبعة أيام في بنك المغرب مضافا إليها خمس نقط، وذلك بعد إعدار بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل ظل عديم الجدوى خلال ثلاثين يوما ودون الإضرار بحق اللجوء للقضاء والعقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة 11: شكل الأسهم

الأسهم إسمية ويتم تسجيلها باسم حاملها في سجل التحويلات ممسوك من طرف الشركة أو من طرف وكيل معين لهذا الغرض بعد ترقيم صفحاته وتوقيعه من طرف رئيس المحكمة وتقيد فيه ترتيبا حسب تاريخ توقيعها إكتتابات وتحويلات الأسهم. يمكن لكل مساهم أن يطلب شهادة تسجيل في الحساب.

المادة 12: تفويت الأسهم

يتم بشكل حر بيع وتفويت الأسهم بين المساهمين، وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 146 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات. يتم أيضا بخرية بيع وتفويت الأسهم من طرف مساهم شخص معنوي لفائدة متصرف أو عدة متصرفين. يجب على كل بيع أو تفويت يتم لفائدة الأغيار الخارجين عن الشركة، لكي يكون نهائيا، سواء تم عن طريق التقدمة أو الإدماج أو التوزيع الناتج عن تصفية شركة من المساهمين، أو تحويل تفويت كلي لذمة شركة ما أو عن طريق المزاو العلني، وكان هذا البيع أو التفويت يتصل فقط بملك الرقبة أو

فقط بالانتفاع، أن تتم المصادقة عليه من طرف مجلس إدارة الشركة بعد مداولة مجلس جهة طنجة تطوان الحسية وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وذلك حسب الشروط التالية:

1. على المساهم الذي يرغب في التفويت إعلام رئيس مجلس إدارة الشركة بالتفويت المزمع القيام به بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، يذكر فيها الإسم الشخصي والعائلي وعنوان وجنسية (أو هوية) المفوت إليه أو المفوت إليهم المقترحين، وكذا عدد الأسهم موضوع التفويت أو النقل والسعر المعروض أو تقدير قيمة الأسهم.
2. يجب أن يبت مجلس إدارة الشركة في الموافقة المطلوبة ويبلغ قراره للمفوت بواسطة عقد غير قضائي أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثلاثة أشهر تلي التبليغ بطلب الموافقة. ويعتبر عدم الرد داخل هذا الأجل بمثابة تبليغ بالموافقة. لا يحتاج قرار مجلس إدارة الشركة لتعليل وفي حالة الرفض لا يكون القرار موضوع مطالبة.
3. إذا تمت الموافقة على المفوت إليه أو المفوت إليهم المقترحين، تتم المصادقة على التحويل لفائدة هؤلاء بناء على تقديم وثائق الإثبات التي يجب تقديمها داخل الشهر الموالي لتبليغ قرار مجلس إدارة الشركة، وبخلاف ذلك يصبح الحصول على موافقة جديدة ضروريا.
4. في حالة رفض الموافقة على المفوت إليه أو المفوت إليهم، يتوفر المفوت على أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ بالرفض لكي يعلم مجلس إدارة الشركة، بواسطة عقد غير قضائي أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بعدوله عن مشروعه.
5. إذا لم يعدل المفوت صراحة عن مشروع البيع حسب الشروط المبينة أعلاه، يكون مجلس إدارة الشركة ملزما داخل أجل خمسة عشر يوما التالية لقراره، بتبليغ المساهمين الآخرين بصورة منفردة وبواسطة رسالة مضمونة بعدد الأسهم المزمع تفويتها وبالسعر المعروض. ويتوفر المساهمون على أجل خمسة عشر يوما للتقدم بطلب شراء هذه الأسهم.
6. في حالة وجود طلبات تفوق عدد الأسهم المعروضة للتفويت، يقوم مجلس إدارة الشركة بتوزيع الأسهم بين الطالبين بتناسب مع حصصهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.
7. إذا ترك المساهمون أجل تقديم الأجوبة يمر دون استعمال حقهم في الشفعة أو بقيت هناك أسهم متوفرة بعد استعمال هذا الحق، يمكن لمجلس إدارة الشركة اقتراحها على مشترٍ أو عدة مشترين حسب اختياره.
8. إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق فيما بينهم بخصوص سعر الأسهم موضوع الشفعة، حدد من طرف خبير حسب الشروط المنصوص عليها قانونا. وعلى الرغم من إجراء الخبرة، يتم إتباع مسطرة الشفعة بطلب من مجلس إدارة الشركة. ويتحمل المساهم المفوت ومشترو الأسهم موضوع الشفعة تكاليف الخبرة مناصفة.
9. يتم أداء سعر الأسهم المشفوعة نقداً، ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك. إضافة لذلك، في حالة التأخر في الأداء، تستحق فائدة مطابقة لنسبة الإستحفاظ لسبعة أيام في بنك المغرب مضافا إليها خمس نقط مستحقة منذ تاريخ التبليغ بالشفعة إلى غاية الأداء.
10. يمكن للشركة أيضا، بموافقة المساهم المفوت، إعادة شراء الأسهم بغرض تخفيض رأس المال. وإذا لم يتم التوصل لاتفاق بين الأطراف، يحدد السعر طبقا للقانون.
11. إذا انصرم أجل ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغ رفض الموافقة، ولم تتحقق إعادة شراء مجموع الأسهم، اعتبرت الموافقة حاصلة. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بناء على قرار قضائي بطلب من الشركة.
12. في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق إصدار أسهم نقدية، لا يسوغ نقل حقوق الإكتتاب بحرية، بأي سند كان، إلا لفائدة أشخاص تكون عملية النقل لهم حرة في حد ذاتها حسب ما تنص عليه الفقرة 1 أعلاه.
13. يخضع نقل حقوق التخصيص المجاني للأسهم لنفس شروط حقوق الإكتتاب.
14. تم تطبيق مقتضيات هذه المادة المتعلقة بالموافقة على تفويت الأسهم، على كل تفويت لقيم منقولة صادرة عن الشركة ومانحة أو يمكنها أن تمنح في أي وقت أو عند الحل، إمكانية تلقي على أسهم للشركة.

المادة 13: الحقوق والإلتزامات المرتبطة بالأسهم

يمنح كل سهم الحق في أرباح وفي أصول الشركة، بحصة تتناسب مع النصيب الذي يمثله في رأس المال. لا يتحمل المساهمون أية خسارة للشركة إلا في حدود حصصهم. وتتبع السند الحقوق والإلتزامات المتعلقة بالسهم أينما حل. تُرتب ملكية السهم بقوة القانون الإذعان للنظام الأساسي ولقرارات الجمعيات العامة.

كلما كان ضروريا امتلاك عدة أسهم لممارسة حق من الحقوق أو في حالة تبادل الأسهم أو تجميعها أو تخصيصها، أو نتيجة لزيادة أو تخفيض رأس المال، لا يمكن لأصحاب الأسهم المنعزلة أو التي يقل عددها عن العدد المطلوب ممارسة هذا الحق إلا بشرط أن يقوموا بالتجميع أو عند الإقتضاء بشراء أو بيع الأسهم الضرورية.

الباب الثالث: إدارة الشركة وتسييرها

المادة 14: مجلس الإدارة

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل واثنى عشر عضواً على الأكثر يُعين من طرف الجمعية العامة العادية للشركة من بين المساهمين.

المادة 15: الشخص المعنوي كمصرف

يمكن لشخص معنوي أن يُعين متصرفاً. ويجب على هذا الشخص عند تعيينه تسمية ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان متصرفاً باسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله. إذا عزل الشخص المعنوي ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ رئيس مجلس إدارة الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك العزل وبهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق نفس الأمر في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته.

المادة 16: مدة وشروط مزولة مهام المتصرفين

تحدد مدة مهام المتصرفين الأوائل المعينين في النظام الأساسي في ثلاثة (03) سنوات على الأكثر. تحدد مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة في ستة (06) سنوات على الأكثر؛ وتنتهي عند اختتام اجتماع الجمعية العامة التي تبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها المدة ولايتهم. يمكن دائماً إعادة انتخاب المتصرفين. يجب على كل متصرف امتلاك سهم واحد على الأقل في رأس مال الشركة وذلك طيلة مدة مزولة مهامه كمصرف.

المادة 17: الشغور - الإختيار

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، دون أن يقل مع ذلك عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس إدارة الشركة أن يباشر القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال عدد أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ الشغور. تخضع التعيينات التي قام بها مجلس إدارة الشركة إلى مصادقة الجمعية العامة العادية الموالية. وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة. عندما يصبح عدد المتصرفين أقل من الحد القانوني، على المتصرفين الباقين الدعوة لانعقاد الجمع العام العادي داخل أجل أقصاه 30 يوماً يبدأ من يوم حدوث الشغور وذلك من أجل إتمام عدد أعضاء المجلس. عندما يغفل مجلس إدارة الشركة القيام بالتعيينات المطلوبة أو دعوة الجمعية العامة للانعقاد، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد القيام بالتعيينات أو المصادقة عليها.

المادة 18: مكتب المجلس

الرئاسة وكتابة المجلس:

ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه رئيساً يكون، تحت طائلة بطلان تعيينه، شخصاً طبيعياً. ويمكن دائماً لمجلس الإدارة تجديد انتخاب الرئيس، كما يمكن للمجلس عزله في أي وقت من الأوقات. يمثل مجلس إدارة الشركة رئيس مجلسها وينظم ويدير أشغاله التي يقدم بشأنها بياناً إلى الجمعية العامة ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويتأكد بصفة خاصة من قدرة المتصرفين على أداء مهامهم.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة مأموريته كمصرف.

في حالة حصول عائق مؤقت للرئيس أو وفاته، فإن مجلس إدارة الشركة يمكنه أن ينتدب واحدا من المتصرفين لتولي مهام الرئيس. في حالة حصول عائق مؤقت، يسمح هذا الإنتداب لمدة محددة وقابلة للتجديد. وفي حالة الوفاة، يسري الإنتداب إلى حين انتخاب رئيس جديد. يعين مجلس إدارة الشركة، باقتراح من الرئيس، كاتباً للمجلس يكلف بتنظيم الإجتماعات تحت سلطة الرئيس وبتحرير محاضر الجلسات وتضمينها، ويمكن أن يكون هذا الكاتب شخصا من ذوي الاختصاصي يتم اختياره من خارج الشركة، على ألا يكون من مراقبي الحسابات.

◀ اللجان التقنية:

يمكن لمجلس الإدارة أن يُحدث داخله، وبمساهمة الأغيار عند الإقتضاء، من بين المساهمين أو خارجهم، لجان تقنية تُكلف بدراسة القضايا التي يعرضها عليهم المجلس وذلك من أجل إبداء الرأي فيها. ويقدم تقرير خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها. يُحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

المادة 19: إجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة من الرئيس كما نص القانون على ذلك وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك، على الأقل مرتين في السنة، ويكون الإجتماع سواء في مقر الشركة أو في مكان آخر:

- خلال ثلاثة الأشهر الأولى التي تلي قفل الحسابات السنوية وذلك من أجل دراسة محاسبة هذه السنة؛
 - خلال ثلاثة الأشهر الأخيرة من السنة وذلك لإنجاز التوقعات المالية المتعلقة بالسنة المقبلة.
- يمكن أن توجه هذه الدعوة في حالة تقصير الرئيس أو إذا كانت الحالة تدعو للإستعجال، من طرف مراقب الحسابات. كما يمكن أن يُدعى المجلس للإنعقاد من قِبَل المدير العام أو المتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل إذا لم ينعقد لمدة شهرين على الأقل.
- إذا لم يستدعي الرئيس مجلس إدارة الشركة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب يمكن للمدير العام والمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس إدارة الشركة للإنعقاد. في هذه الحالة تعطي صلاحية تحديد جدول الأعمال للمدير العام والمتصرفين.
- توجه، داخل الآجال القانونية، دعوة انعقاد المجلس للمتصرفين بكل وسائل التبليغ القانونية المتاحة، إلى عناوين مخبرتهم. ويجب أن تتضمن الدعوة موضوع وتاريخ وساعة ومكان عقد الاجتماع، كما ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية حتى يتمكن المتصرفون من الإستعداد للمداولات.
- يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلا كتابيا لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس، ولا يمكن أن يكون لكل متصرف سوى توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

يسمك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرون الحاضرون فيه. يتعين، من أجل صحة المداولات، الحضور الفعلي لنصف أعضاء المجلس على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

عند احتساب النصاب القانوني والأغلبية يعتبر حاضرون المتصرفون الذين يشاركون في اجتماع مجلس إدارة الشركة بواسطة نظام للإجتماع المرئي أو بأي وسائل ماثلة تمكن من تحديد هويتهم، ولا ينطبق هذا الإجراء على اتخاذ القرارات التالية:

- تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة؛
- تعيين المدير العام والمديرون العامون المنتدبون؛
- دراسة الحسابات السنوية.

المادة 20: محاضر الإجتماعات

تثبت مداولات مجلس إدارة الشركة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وإذا عاق الرئيس عائق، وقع محضر الجلسات متصرفان إثنا على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغييبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع، وتشير كذلك إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعويين لحضور الاجتماع طبقا للقانون. تضمن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص مرسوم وفق القانون.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

يصادق رئيس مجلس إدارة الشركة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معاً على صحة نسخ محاضر الجلسات أو مستخرجاتها، التي تقدّم للقضاء أو غيره.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات. يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة إلى جميع متصرفي الشركة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

المادة 21: سلطات مجلس الإدارة

يحدد مجلس إدارة الشركة التوجهات المتعلقة بنشاط الشركة ويسهر على تنفيذها وينظر أيضا في كل مسألة تهم حسن سير الشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها مع مراعاة السلطات الممنوحة بصفة صريحة لمجموع المساهمين وفي حدود غرض الشركة. تلتزم الشركة في علاقاتها بالأغيار حتى بتصرفات مجلس إدارة الشركة التي لا تدخل ضمن غرضها، ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن ليجهله نظراً للظروف، ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة. يكون محل ترخيص من لدن مجلس إدارة الشركة تفويت الشركة لعقارات بطبيعتها وكذا التفويت الكلي أو الجزئي للمساهمات المدرجة في أصولها الثابتة. يمكن لمجلس إدارة الشركة أن يمنح لعضو أو عدة أعضاء أو للغير، مساهمين كانوا أو غير مساهمين، تفويضا خاصا قصد القيام بمهمة أو بمهام محددة. يدعو مجموع المساهمين ويحدد جدول أعمالها ويهيأ التوصيات التي ستعرض على المساهمين وكذلك التقرير الذي سيقدم عن هذه التوصيات.

المادة 22: إدارة الشركة

✓ المدير العام والمدير العام المنتدب:

يتولى إدارة الشركة تحت مسؤوليته، شخص طبيعي يُعينه مجلس إدارة الشركة بصفته مديرا عاما للشركة. يمكن لمجلس إدارة الشركة أو بناء على اقتراح من المدير العام أن يفوض شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين لمساعدة المدير العام بصفة مدير عام منتدب من بين مستخدمي شركة التبنية الجهوية. يتمتع المدير العام بأوسع السط للتصرف باسم الشركة في جميع الظروف، كما يمثلها في علاقاتها مع الأغيار، لكن في حدود غرض الشركة ومع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السط التي يخص بها القانون مجلس إدارة الشركة. تسري قرارات مجلس إدارة الشركة المحددة لهذه السلطات على الأغيار. عندما يكون المدير العام متصرفا فإن مدة مهامه لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه. يُعزل المدير العام في أي وقت من طرف مجلس إدارة الشركة، وإذا أُتخذ قرار العزل دون سبب مشروع يمكن أن يكون محل تعويض عن الضرر ما عدا إذا كان المدير العام يزاول مهام مجلس إدارة الشركة. إذا توقف المدير العام أو منعه عائق عن مزاولة مهامه، يحتفظ المدير العام المنتدب أو المديرون العامون المنتدبون، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، بمهامهم واختصاصاتهم إلى حين تعيين المدير العام الجديد. يمكن عزل المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين في أي وقت من طرف مجلس إدارة الشركة، باقتراح من المدير العام. يجب أن يكون المتصرفون غير الممارسين للمهام الرئيس أو مهام المدير العام وغير أجراء الشركة الذين يمارسون مهام إدارة الشركة أكثر عددا من المتصرفين الذين يحملون هذه الصفات.

✓ إمضاء الشركة:

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك والدائنين والإكتتابات والتظاهرات وقبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا كانت موقعة من طرف المدير العام أو أي وكيل مفوض من طرفه وذلك في حدود السط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

المادة 23: مكافأة المتصرفين والمدير العام أو المدير العام المنتدب واللجان التقنية.

لا يتقاضى المتصرفون أي أجر عن مهامهم، لكن يمكن أن تُعوض لهم المصاريف التي ينفقونها للقيام بالمهام الخاصة التي أوكلها المجلس إليهم مقابل وثائق إثباتية، وبعد موافقة أعضاء مجلس إدارة الشركة على ذلك. يحدد مجلس الإدارة أجور ومكافآت المدير العام والمديرين العامين المنتدبين. كما يحدد المجلس كذلك مكافأة لأعضاء اللجان التقنية عن المهام التي أوكلها إليهم.

المادة 24: مسؤولية المتصرفين

يكون الرئيس والمتصرفون والمدير العام أو المدير العام المنتدب للشركة مسؤولين فردياً أو تضامياً، حسب الحالة، إتجاه الشركة أو إتجاه الأغيار، سواء بسبب مخالفة مقتضيات التشريعية أو التنظيمية التي تخضع لها شركات المساهمة أو شركات التنمية الجهوية أو بسبب خرق مقتضيات النظام الأساسي أو لأخطاء في التسيير.

المادة 25: الإتفاقات المنظمة

يجب أن يعرض كل اتفاق، مبرم بين الشركة وأحد متصرفيها أو مديرها العام أو مديرها العام المنتدب أو مديريها العامين المنتدبين أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت، على مجلس إدارة الشركة للترخيص به مسبقاً.

يسري نفس الحكم على الإتفاقات التي يكون فيها أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه معنيا بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول على ترخيص مسبق من مجلس إدارة الشركة فيما يخص الإتفاقات المبرمة إذا كان أحد المتصرفين أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين في الشركة مالكاً لتلك المقاولات أو شريكاً فيها مسؤولاً بصفة غير محدودة أو مسيراً لها أو متصرفاً فيها أو مديراً عاماً لها أو عضواً في جهاز إدارتها الجماعية أو مجلس الرقابة فيه.

يتعين على المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين أو المساهم المعني بالأمر إطلاع مجلس إدارة الشركة على كل إتفاق بمجرد علمه به.

يمنع على المتصرفين، تحت طائلة بطلان العقد، الإقتراض بأي شكل من الأشكال من شركة التنمية الجهوية لإنعاش المقاولات السياحية الصغرى والمتوسطة والصغيرة جداً طنجة تطوان الحسنية، أو الإستفادة من تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى، وأن تكفل أو تضمن احتياطياً التزاماتهم تجاه الأغيار.

يسري نفس المنع على المدير العام وعلى المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين وعلى مراقبي الحسابات. كما تنطبق على أزواج الأشخاص وأصولهم وفروعهم المشار إليهم في هذه المادة إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وعلى كل شخص وسيط.

الباب الرابع: مراقب الحسابات

المادة 26: مراقب الحسابات

يتم تعيين مراقب للحسابات وقت تأسيس الشركة لمدة سنة مالية قابلة للتجديد من قبل الجمعية العامة العادية.

لا يمكن لأي شخص أن يمارس مهام مراقب الحسابات إذا لم يكن مسجلاً في هيئة الخبراء المحاسبين.

لا يمكن لمراقب الحسابات أن يعين كمتصرف أو كمدير عام للشركات التي يقوم بمراقبتها إلا بعد انصرام أجل 5 سنوات على الأقل منذ انتهاء مهامه. ولا يمكنه، خلال نفس الأجل، ممارسة المهام المذكورة في الشركة التي تملك 10 % أو أكثر من رأسمال الشركة التي يراقب حساباتها.

يتقاضى مراقب الحسابات أتعاباً يحدد مقدارها من طرف الجمعية العامة العادية.

يجب على مراقب الحسابات تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن المهمة التي أنيطت به طبقاً للقانون والمعايير المهنية.

المهام الدائمة:

يزاول مراقب الحسابات مهمته المتعلقة بالمراقبة طبقاً لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل، ويضطلع باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام التالية:

- التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها؛
- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية؛
- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛

- إعداد تقرير خاص عن الإنفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل؛
- التحقق من وجود أسهم الضمان الإسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات المسوك من طرف الشركة؛
- إثارة الإنتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

المهام الخاصة:

- يضطلع مراقب الحسابات بالمهام التالية:
- يوجه الدعوة في حالة الإستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للإنعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و 116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛
- يشهد في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسها؛
- يتأكد في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة دعوة الجمهور للإكتتاب، تم في غضون سنتين من تأسيس الشركة، من أصول وخصوم الشركة ومن المزايا الخاصة الممنوحة؛
- يقوم في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الإكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛
- يشهد بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛
- يقوم بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛
- يقوم في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة؛
- في حالة الإدماج، يتولى التأكد من أن القيمة المقدرة لأسهم الشركات المشاركة في العملية ملائمة ومن أن نسبة التبادل منصفة؛
- يشير في تقريره إلى الطريق أو الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترحة ومدى ملاءمتها في هذه الحالة، ويبين ما قد تنطوي عليه عملية التقييم من صعوبات خاصة، إن وجدت؛
- يتأكد خاصة من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المضمونة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأسال الشركة الدامجة أو عن مبلغ رأسال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الإدماج، ويخضع رأسال الشركات المستفيدة من الانفصال لنفس المراقبة؛
- يقوم بإعداد تقرير خاص في حالة إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، بتحويل الأسهم العادية التي سبق إصدارها أو في حالة تحويل أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت إلى أسهم عادية؛
- يقوم بإعداد تقرير في حالة الزيادة في رأس المال أو في حالة التجزيء حول إنشاء شهادات الإستثمار الممثلة للحقوق المالية وشهادات حق التصويت الممثلة للحقوق الأخرى المرتبطة بالقيم التي تم إصدارها؛
- يحيط رئيس مجلس الإدارة علما بشأن الوقائع التي يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الإستغلال داخل أجل 8 أيام اعتبارا من تاريخ اكتشافها بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام؛
- يحيط رئيس المحكمة علما في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع أو إذا عاين بأنه بالرغم من القرارات المتخذة من طرف الجمعية، ما يزال استمرار الإستغلال مهددا.

الزامية الإخبار والكشف:

- يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علما بما يلي:
- عمليات المراقبة والإستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهمته؛
- بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات؛
- الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشافها؛
- الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية.

الإستدعاء:

- توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار الإستلام إلى حضور:
- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية؛
- كافة الجمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير؛

- ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

المسؤولية:

- يتعين على مراقب الحسابات ومعاونيه التقيد بالسرية المهنية؛
- يسأل مراقب الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفه خلال مزاولته لمهامه.
- لا يسأل مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علم بها حين مزاولته لمهامه، ولم يكشف عنها في تقريره إلى الجمعية العامة.
- تتقدم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عنه.
- تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المواد 398، 404، 405 و 415 من القانون 17-95 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 446 من القانون الجنائي.

الباب الخامس:

الجمعيات العامة

المادة 27: الدعوة للإنعقاد - مكان الإنعقاد - الأجل

- يقوم مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمعية العامة للإنعقاد. وفي حالة عدم قيامه بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للإنعقاد:
- مراقب أو مراقبو الحسابات؛
 - وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهيمه الأمر في حالة الإستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛
 - المتصرفون.
- لا يحق لمراقب أو مراقبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للمساهمين للإنعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى من مجلس إدارة الشركة.
- تتعدد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس إدارة الشركة.
- تتم دعوة الجمعيات العامة للإنعقاد بواسطة رسالة مضمونة توجه إلى كل مساهم على عنوانه الأخير، خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقادها.
- ينبغي أن يتم الإستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الإجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات.
- يحصّر جدول أعمال الجمعيات العامة من طرف موجه الدعوة. غير أنه يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن نسبة خمسة في المائة (5 %) من رأسمال الشركة أن يطلبوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال.
- يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها للإنعقاد بصفة غير قانونية. غير أن الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.
- لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول بشأن موضوع غير مدرج في جدول الأعمال، باستثناء الحالات التي لا يفرض فيها القانون هذا الشرط.

المادة 28: تشكيل الجمعية العامة

- تشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد أسهمهم.
- يمكن للمساهم أن يمثله مساهم آخر بموجب توكيل مكتوب منه.
- لا يمكن أن يكون لكل مساهم سوى توكيل واحد خلال نفس الجمعية.
- يتم تمثيل الشركة المساهمة من طرف ممثلها الدائم أو من ينوب عنه. ويمكن أن تمثل أيضا من طرف وكيل خاص يمكن ألا يكون مساهما.
- يمكن للمساهمين حضور الجمعية العامة بإثبات هويتهم فقط، شريطة التسجيل في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية.
- يمكن للمجلس أن يقصر هذه الآجال بل ويقبل تسليم سندات التوكيل قبل الإنتخاب المتعلق بالتوصية الأولى المعروضة على الجمعية.

المادة 29: المكتب - ورقة الحضور

يتراأس الجمعيات العامة رئيس مجلس إدارة الشركة. وبخلاف ذلك، تنتخب الجمعيات العامة بنفسها رئيسا لها.

يعين كفاحصين للأصوات في الجمعية العامة، المساهمان المتوفران، بنفسيهما أو على سبيل التوكيل، على أكبر عدد من الأصوات على أن يقبلا هذه المهمة. يعين مكتب الجمعية كاتباً. ويمكن أن يكون من غير المساهمين.

تسك في كل جمعية عامة ورقة حضور تبين الإسم الشخصي والعائلي وموطن المساهمين ووكلائهم إن وجدوا وعدد الأسهم التي يملكونها والأصوات التي تخولها لهم.

يتعين على المساهمين الحاضرين ووكلاء المساهمين الممثلين توقيع ورقة الحضور التي تلحق بها التوكيلات التي فوضت للمساهمين من أجل التمثيل أو التي وجهت للشركة، كما يتعين على مكتب الجمعية العامة المصادقة على ورقة الحضور التي تودع في مقر الشركة ويتعين تبليغها إلى كل من يطلبها.

المادة 30: محاضر الجمعيات

تثبت مداوالات الجمعيات العامة في محضر يوقعه أعضاء المكتب المكون من يشكل الرئيس والفاحصان والكاتب. يبين هذا المحضر تاريخ انعقاد الجمعية العامة ومكانه ونمط الدعوة وتشكيلة مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة على الجمعية العامة وملخص للنقاش ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتائج التصويت. يصادق مصادقة صحيحة على نسخ محاضر الجمعيات العامة أو المستخرجات عنها من طرف رئيس مجلس إدارة الشركة بمفرده أو أحد المديرين العاملين وكاتب المجلس معاً.

تضمن محاضر اجتماعات الجمعيات العامة في سجل خاص يسك في مقر الشركة ويتم ترقيمه وتوقيعه من طرف كاتب الضبط للمحكمة التجارية. يمكن تعويض السجل المذكور بمجموعة أوراق مستقلة مرقمة بتسلسل وموقعة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتمنع كل إضافة في هذه الأوراق أو حذفها أو تعويضها أو قلب ترتيبها.

يبقى السجل أو مجموعة الأوراق المذكورة في كل الأحوال تحت مراقبة الرئيس وكاتب المجلس إدارة الشركة. ويجب إطلاع المتصرفين ومراقبي الحسابات عليه بطلب منهم. ويجب على هؤلاء أن يخبروا عن كل مخالفة بشأن مسكها، كلما تطلب الأمر ذلك، أعضاء مجلس إدارة الشركة ويعلموا عنها في تقريرهم العام للجمعية العامة العادية.

المادة 31: صلاحيات الجمعيات العادية

تمثل الجمعية العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين. تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات - ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي - ولا سيما:

- الاستماع إلى تقرير مجلس إدارة الشركة حول أعمال الشركة وتقرير مراقبي الحسابات؛
- المناقشة والمصادقة وتصحيح الحسابات وتحديد الأرباح الواجب توزيعها؛
- تعيين أو استبدال أو إعادة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبي الحسابات وتحديد مقدار مكافآت الحضور والمبالغ المرصودة لتسديد مصاريف أعضاء مجلس إدارة الشركة؛
- تحديد أنعاب مراقبي الحسابات؛
- منح مجلس إدارة الشركة الرخص الضرورية في الحالات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية؛ وتحديد مبلغ القروض الممنوحة من طرف الشركة وتحديد شروط شراء العقارات وبيعها؛
- المصادقة على الاتفاقات المبرمة.

المادة 32: النصاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداوالات الجمعية العامة العادية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة. وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب، يتم استدعاء جمعية أخرى بنفس الشروط وتكون حينها المداوالات صحيحة أي كانت نسبة رأس المال الممتلئة. لا يفرض أي نصاب في الدعوة الثانية. يعتبر حاضرون من أجل حساب النصاب والأغلبية المساهمون الذين يشاركون في الجمعية العامة بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم والتي تحدد شروطها المادة 50 مكرر من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة 33: المداولات والتصويت

في كل الجمعيات العامة العادية تجرى عملية التصويت بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة 34: صلاحيات الجمعيات غير العادية

تغير مقتضيات النظام الأساسي بطلب من الجمعيات العامة غير العادية بعد مداولة مجلس جهة طنجة تطوان الحسيمة وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يمكن للجمعية العامة غير العادية، مع ذلك، الزيادة في أعباء المساهمين ولا تغيير جنسية الشركة.

المادة 35: النصاب في الجمعيات غير العادية

لا تكون مداولات الجمعية العامة غير العادية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى ما لا يقل عن نصف الأسهم المستفيدة من حق التصويت، وفي الدعوة الثانية ما لا يقل عن ربع الأسهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب الأخير، يمكن تمديد انعقاد الجمعية العامة الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعت فيه للإنعقاد. يعتبر حاضرون من أجل حساب النصاب والأغلبية المساهمون الذين يشاركون في الجمعية العامة بوسائل الإجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم والتي تحدد شروطها المادة 50 مكرر من القانون رقم 95-17 المتعلق بالشركات المساهمة.

المادة 36: الصلاحيات الخاصة بالخولة للجمعيات غير العادية

يجوز لجمعية عامة غير عادية باقتراح من مجلس الإدارة أن تقوم بإدخال كافة التغييرات في النظام الأساسي، المسموح بها في التشريعات المعمول بها وفق الشروط المحددة في هذا النظام.

المادة 37: المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

في كل الجمعيات العامة غير العادية، تجري المداولات بأغلبية ثلثي (3/2) أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين. يلتزم جميع المساهمين بما فيهم الغائبون بمداولات الجمعية العامة غير العادية التي تتم طبقاً للقانون وللنظام الأساسي. غير أن القرارات المتعلقة بتغيير جنسية الشركة أو بزيادات التزامات المساهمين تُتخذ بإجماع المساهمين.

المادة 38: المقتضيات المتعلقة بالجمعيات الخاصة

تضم الجمعيات الخاصة أصحاب فئة معينة من الأسهم في حالة إحداثها لفائدة بعض المساهمين. لا يصبح قرار الجمعية العامة بتغيير الحقوق المتعلقة بفئة من فئات الأسهم نهائياً إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة للمساهمين المعنية بتلك الفئة. تتداول الجمعيات الخاصة وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات العامة غير العادية.

الباب السادس:

إعلام المساهمين

المادة 39: الوثائق موضوع الإعلام

يشمل إعلام المساهمين إمدادهم بالوثائق والمعلومات التالية، التي من الممكن أن تشمل وثيقة واحدة أو عدة وثائق:

- جدول أعمال الجمعية.
- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال تلك التي يقدمها المساهمون أو الشخص الذي دعا إلى انعقاد الجمعية.
- قائمة المتصرفين أعضاء مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذه المجالس والمشتتة على:
 - الإسم العائلي والشخصي للمترشحين وعمرهم وجنسياتهم وسيرتهم المهنية خلال الخمس سنوات الأخيرة
 - المناصب والمهام التي شغلها المترشحون في الشركة وعدد الأسهم التي توجد بين أيديهم.

- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة.
- تقرير التسيير لمجلس الإدارة المعروض على أنظار الجمعية.
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية.
- مشروع تخصيص النتائج.
- قائمة المساهمين مع بيان عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم وصنفها.
- محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
- تقرير مراقب الحسابات المكلف بتقويم الأصل المملوك للمساهم الذي حازته الشركة خلال السنتين التي تلي تقييدها في السجل التجاري.
- تقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات عن الإتفاقيات التي تبرم بين الشركة وأحد المنتصرين.
- تقرير الخبير أو الخبراء المعينون من طرف رئيس المحكمة بطلب من المساهمين الممثلين لعشر (10/1) رأس مال الشركة الخاص بعملية أو عمليات التسيير.
- تقرير لمجلس الإدارة يبين دوافع الزيادة في رأس المال والطريقة المتبعة المقترحة على الجمعية العامة، وعند الإقتضاء، سعر إصدار الأسهم الجديدة أو شروط تحديد السعر وأيضا دوافع إلغاء الحق التفضيلي للإكتتاب.
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الخاص بمشروع الزيادة في رأس مال، وعند الإقتضاء، التقرير الخاص لمراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بسعر إصدار الأسهم الجديدة.
- حصر الحسابات المنجز من طرف مجلس الإدارة والمصادقة عليه من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق المقاصة مع ديون الشركة.
- تقرير مراقب الحصص في حالة الزيادة العينية في رأس المال.
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن دوافع تخفيض رأس المال والطريقة المستعملة في ذلك.
- تقرير مراقب ومراقبي الحسابات عن الوضعية الصافية بمناسبة تحويل الشركة.
- تقرير دمج الشركة أو انفصالها.
- تقرير لمجلس الإدارة يعرض دواعي مشروع الدمج أو الانفصال.
- القوائم التركيبية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة الخاصة بالشركات المشاركة في عملية الدمج أو الانفصال.
- الكشف المحاسبي المحصور ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ مشروع الدمج أو الانفصال.
- تقرير خاص لمراقب أو مراقبي الحسابات بشأن تحويل السندات إلى أسهم.
- حسابات تصفية الشركة.

المادة 40: التدابير الوقائية الداخلية

يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الإستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع ودعوته إلى تصحيح الوضعية.

المادة 41: الخبرة

يجوز لمساهم واحد أو عدة مساهمين يمثلون عشر (10/1) رأس مال الشركة أن يطلبوا من المحكمة تعيين خبير أو عدة خبراء يكلفون بتقديم تقرير عن عملية واحدة أو عدة عمليات تسيير.

الباب السابع: **السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح**

المادة 42: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر.
واستثناء عن ذلك، تبدأ السنة المالية الأولى في تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة.

المادة 43: تحديد وتوزيع الأرباح - الإحتياطي

تتكون الأرباح الصافية أو خسائر السنة المالية من العائد الصافي للسنة المالية بعد أن تخصم منه المصاريف العامة والتكاليف الأخرى للشركة. يتم أولاً، اقتطاع 5% من الأرباح الصافية للسنة المالية، لتكوين صندوق الإحتياطي القانوني على أن ينقص من هذه الأرباح الخسائر السابقة، إن كانت هناك خسائر. ويصبح هذا الإقتطاع غير إلزامي إذا بلغ صندوق الإحتياطي مبلغاً يساوي عُشر رأسمال الشركة. ويعود كما كان عندما يصبح الإحتياط القانوني لأي سبب أقل من هذا العُشر.

تكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية للسنة المالية بعد خصم خسائر السنوات المنصرمة واقتطاع نسبة 5% المذكورة أعلاه مضافاً إليها الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة. توزع هذه الأرباح على المساهمين بنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة. مع ذلك، لمجلس إدارة الشركة الحق في توفير كل الأرباح أو جزء منها، قصد برمجتها أو إيداعها في صندوق احتياط استثنائي أو صندوق للطوارئ موجود أو في طور الإنشاء.

تحدد الجمعية العامة العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

ويجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالإمتيازات الخاصة.

المادة 44: أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خرقاً لأحكام المادة 330 من القانون رقم 95-17 يعد ربحاً صورياً. تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح. وإن لم تقم بذلك، يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر إعتباراً من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر إستعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

المادة 45: الجرد - القوائم التركيبية - تقرير التسيير - التواصل

عند انتهاء كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة، ويقوم بإعداد قوائم تركيبية، طبقاً للتشريع المعمول به وتقرير تسيير. ويحصر النتيجة الصافية للسنة، ويعد تقريراً حول تخصيص النتائج لعرضه على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليه. يجب وضع القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوماً من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

يتم إيداع نسخة من القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوماً من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

الباب الثامن:

الحل - التصفية - المنازعات - الإجراءات

المادة 46: الحل

تنحل الشركة عند انتهاء مدتها. ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة للإنعقاد لاتخاذ قرار بشأن تمديدها أو حلها. إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها، يتعين على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في غضون الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر بغرض اتخاذ قرار بحل الشركة.

يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على مجلس جهة طنجة تطوان الحسنية ليتداول بشأنه وعلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية قصد التأشير. إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر مع مراعاة أحكام المادة 360، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يكن اقتطاعها من الإحتياطي وذلك إذا لم يتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

ويحق لمجلس الإدارة اقتراح حل الشركة قبل الأوان لأسباب أخرى. ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تبث بشكل صحيح بشأن هذا الإقتراح.

ويمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب أي من مهمهم الأمر إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من خمسة مساهمين لأكثر من سنة.

المادة 47: التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفيا واحدا أو عدد من المصفين. تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب، وتلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية". تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها. لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأعيان إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري. يجوز للمصفين، بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية، تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كخصص. لا يمكن بأي حال من الأحوال تصفية أو تقسيم الممتلكات العمومية عند تصفية أو حل الشركة لأنها غير قابلة للتصرف ولا تسقط بالتقادم ولا يمكن تقسيمها.

المادة 48: المنازعات

يتم عرض جميع المنازعات التي تنشأ خلال مدة سريان الشركة أو خلال تصفيتها، سواء بين المساهمين والشركة أو فيما بين المساهمين أنفسهم، والمتعلقة بأعمال الشركة أو بتفسير هذا النظام الأساسي أو بتنفيذه، على قضاء المحاكم المختصة لمكان مقر الشركة. لهذا الغرض، في حالة المنازعات، يجب على كل مساهم أن يختار موطنه في مكان مقر الشركة ويتم تسليم جميع الإستدعاءات للممثل أمام القضاء أو التبليغات بشكل صحيح في هذا المحل. وما لم يتم اختيار موطن للمخاطبة تسلم جميع الإستدعاءات للممثل أمام القضاء إلى المقر المعين بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية أو مكان مقر الشركة.

المادة 49: تعيين المتصرفين الأولين

المتصرفون الأولون هم السادة الآتية أسماؤهم:

1. وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والإقتصاد الإجتماعي.
 2. والي جهة طنجة تطوان الحسيمة عامل عمالة طنجة.
 3. رئيس مجلس جهة طنجة تطوان الحسيمة.
 4. المدير العام للشركة المغربية للهندسة السياحية.
 5. رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة تطوان الحسيمة.
- يشهد الأشخاص المعينون أعلاه بقبولهم لهذا المنصب، وأنه لا يوجد أي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهامهم كمتصرفين أولين. وفقا للقانون، يعين المتصرفون الأولون لمدة ثلاث سنوات تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية للمصادقة على حسابات السنة المنتهية في 31 دجنبر للسنة الثالثة.

المادة 50: تعيين أول مراقب للحسابات

تم تعيين كمراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، حيث أبلغ بقرار التعيين أنه لا يوجد أي عائق أمام هذا الاختيار.

المادة 51: الإجراءات

من أجل إيداع هذا النظام الأساسي ونشره والعقود والمحاضر المتعلقة بالشركة تمنح جميع الصلاحيات للقيام بذلك لمن يحمل نسخة أصلية أو مستخلصا من هذه الوثائق.

محرر بطنجة، بتاريخ..... في نسخ

توقيعات المساهمين المؤسسين

السيد والي جهة طنجة تطوان الحسيمة
عامل عمالة طنجة أصيلة

السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
والتضامني

السيد المدير العام للشركة المغربية للهندسة السياحية

السيدة رئيس مجلس جهة طنجة تطوان الحسيمة

تأشيرة وزير الداخلية

السيد رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة تطوان
الحسيمة